

الدر المختار

(طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل لا والأول أظهر) لأن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وإن صح الثاني) صحه الزاهدي في القنية والمجتبى وأقره في البحر .

\$ فرع ما يخرج من دار الحرب \$ كسنجاب إن علم دبعه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس وإن شك فغسله أفضل